

الحمد لله

ل/الح
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

*2015.00360 عدد القضية

تاريخه: 2017/03/02

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة

القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم

من الأستاذ ب.ب.ب.ا بتاريخ 2015/07/13.

نيابة عن : ورثة المرحوم م.ه.ب.ص.ع

ضد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة

طعنا في القرار التعقيبي عد2014/15779 عدد الصادر

عن الدائرة المدنية العشرين بتاريخ 2015/05/12 القاضي

بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه

واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر

فيها بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة

التعقيب بتاريخ 2016/02/01 القاضي بعرض هذه القضية

على الدوائر المجتمعة للنظر في الخطأ البين موضوع المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه

المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين

شكلا واصلا وابطال القرار التعقيبي المطعون فيه وارجاع القضية الى السيد الرئيس الأول للاذن لاعادة نشرها بدائرة تعقيبية أخرى.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف وكافة الإجراءات والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب الطعن بالخطأ البين جميع شروطه الشكلية المحددة بالفصلين 192 و 193 م م م م ت فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من اوراق القضية ان الطاعنين بالخطأ البين راهنا كانوا قاموا في الاصل بواسطة محاميهم لدى المحكمة الابتدائية بلسيانه عارضين ان مورثهم المرحوم م.ه.ب.ع كان توفي بتاريخ 2003/7/11 وخلف عدد 4 محلات تجارية متلاصقة كائنة بشارع ***** لكن مصالح وزارة ***** بعد مباشرة اعمال الاستقصاء في شأنها الحققتها بملك الدولة الخاص والحال ان مورثهم كان حائزا لتلك المحلات حوزا هادئا مستمرا منذ عقود عدة ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه وطلبوا على ذلك الاساس اجراء بحث استحقاقى على العين ثم الحكم باستحقاقهم لمحلات النزاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بلسيانه برئاسة السيد الحبيب الغربي الحكم

عـ2690دد بتاريخ 2007/10/23 القاضي ابتدائيا بعدم
سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.
فاستأنفه المدعون في الاصل واصدرت محكمة
الاستئناف بالكاف قرارها عـ21268دد بتاريخ 2008/4/28
القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار حكم
البداية وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليهم.
وحيث تعقب المستأنفون هذا القرار واصدرت محكمة
التعقيب بتاريخ 2010/5/21 قرارها عدد 37666/2009
بالنقض والاحالة.
وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف
بالكاف التي اصدرت بهيئة اخرى قرارها عـ26637دد بتاريخ
2012/3/15 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي
الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق
المستأنفين لمحللات النزاع.
وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة المستأنف
ضده واصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ15779دد بتاريخ
2015/5/12 بالنقض والاحالة وهو القرار المطعون فيه را هنا
بالخطأ البين استنادا الى المشاركة فيه من المستشار السيد
الحبيب الغربي الذي سبق له النظر في القضية بترؤسة الهيئة التي
صدر عنها الحكم الابتدائي بالمحكمة الابتدائية بسليانة.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 192 م م م م ت ان الخطأ يعتبر بينا وتنظر فيه الدوائر المجتمعة متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث ثبت مما تقدم ان السيد الحبيب الغربي شارك في القرار التعقيبي عـ 15779/2014 دد بتاريخ 2015/5/12 بصفة مستشار والحال انه سبق له النظر في نفس القضية بترؤسة الهيئة الصادر عنها الحكم الابتدائي عـ 2690 دد بتاريخ 2007/10/23.

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 190 م م م م ت على انه يجب ان لا يشارك في اصدار القرار من سبقت مشاركته في الحكمخ في القضية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا واصلا وابطال القرار التعقيبي عـ 15779 دد الصادر بتاريخ 2015/5/12 وارجاع القضية الى السيد الرئيسي الاول للاذن باعادة نشرها امام احدى الدوائر التعقيبية واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 02 مارس 2017 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي ورؤساء الدوائر السادة :

نجوى رزىق

المنصف الكشو

نازك كادة

كمال دوىك

الحبيب سعادة

روضه أوبىش

أسماء دىلو

كمال العلانى

محمد مراد القزاح

ناجى السوىسى

وسيلة الكعبى

شادىة بلحاج براهىم

جمال المستىرى

الهام البنانى

وسيلة التلىلى

جليلة نصر الله

فوزى بن عثمان

نجوى بولىلة

والسادة المستشارىن:

انور الكعلى

منىجى العجارى

احمد العالى

رؤوف ملكى

نجلاء المصمودي

بسمة بدون

حياة الخماسي

سعاد الشبار

نجوى الرياحي

لبنى الرقيق

سرور البرشاني

كلثوم كنو

داود الزنتاني

ناريمان الجديد

زكية الماجري

عفاف عالشيخ

منيرة البرقاوي

ماهر كريشان

عبد السلام دمق

عصام الاحم

حياة اليعقوبي

ماجدة الخروبي

وبمحضر السيد طارق شكيوة المساعد الاول لوكيل

الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة

السيدة عفاف حاجي.

وحرر في تاريخه